

وانه بحسب بنود الاتفاقية تم دفع مبلغ عبارة عن دفعة مسبقة بنسبة ٣٠% أي ٩٩٠,٠٠٠ دولارا اميركيا وعلى أساسه تم تسليم الجيش ٢٠٠٠ صاروخ في مرفأ بيروت بعد ان تم اجراء تجربة على الصواريخ في صربيا.

الا انه ولدى وصول الصواريخ الى لبنان تبين انها غير مطابقة لمضمون الاتفاقية وعلى الأخص لناحية النوعية وتاريخ الصنع وبلد المنشأ.

وانه تم التشاور مع الشركة التي أبدت استعدادها للتجاوب مع الوضع عارضة ابدال الصواريخ المسلمة بصواريخ مدى ٤٠ كلم ذات منشأ صربي بدل روسي وصنع ما بعد عام ٢٠١٧ مع التأكيد على عدم تجاوز قيمة النفقة المحددة بالاتفاقية بحيث يكون عدد الصواريخ ٧٧١ على أساس السعر الافرادي المحدد في العرض تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ ، والبالغ (٤,٢٨٠) دولاراً اميركياً إضافة الى ٢٩ صاروخاً مخصصين للتجربة ، تقدمها الشركة مجاناً .

وانه نظراً لحاجة الجيش الى هكذا أنواع من الصواريخ بخاصة ان الجيش قام بتعديل راجمات الصواريخ العائدة له واصبح لديه الامكانية للاستفادة من صواريخ مدى ٤٠ كلم بغية الدفاع عن كامل حدوده وبعد ان ثبت حاجته اليها.

وانه تم اقتراح تعديلات على العقد الأساسي الذي نظم لدى توقيع الصفقة الاولى لجهة:

- ان تقوم الشركة باستعادة الصواريخ ونقلها على عاتقها ونفقتها الخاصة وذلك كشرط أساسي لصحة تنفيذ الصفقة.
- ان تتم تجربة عينة من الصواريخ في الخارج على المنصات التي تم تعديلها في لبنان.
- ان يتم تسليم الصواريخ في لبنان بعد نجاح التجربة على ان يتم دفع باقي المبلغ المستحق بعد التسليم النهائي حسب العقد.
- في حال الاخلال بموجبات العقد من قبل الشركة يتم انتهاء العقد على مسؤوليتها واسترداد المبلغ المدفوع البالغ ٩٩٠,٠٠٠ \$ ولا يرتب الانهاء أي حق مكتسب للشركة سواء اكان تعويضاً او تكلفة او نقل او تأمين.
- ان تكون الصواريخ ذات منشأ روسي وصنع ما بعد ٢٠١٧ حسب الاتفاقية الأساسية.

وانه تم توجيه المذكرة الاستيضاحية رقم ٢٠٢١/١/٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ طلب بموجبها ايداع ديوان المحاسبة المستندات المتعلقة بالمعاملة موضوع الاستشارة الراهنة .

وانه بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ ورد جواب وزارة الدفاع الوطني المتضمن الاتفاقية بالتراضي مترجمة الى اللغة العربية والمواصفات الفنية المرفقة بالاتفاقية إضافة الى قرارات تعيين لجان الاستلام والخبراء وشهادة القبول الموقعة من أعضاء اللجنة في صربيا ، كما سائر البرقيات والمستندات ذات الصلة.



- وانه تبين ان رئيس لجنة الاستلام رأى التريث في الاستلام لحين ورود الأجوبة المطلوبة على تساؤلات الخبير المبينة في البيان رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ والذي جاء فيه انه: "بعد الكشف على الصواريخ تبين ما يلي:

- مطابق لجهة عدد الصواريخ مع اختلاف في اعداد الاحصاصات المستلمة من الشركة.
- توضيح الاحصاص (Lot number) المحفور على الشهاب (Fuse) وتأكيده تاريخ الصنع.
- توضيح عدم وجود الاحصاص على الرأس المتفجر.
- توضيح سبب وضع الطلاء على الصاروخ وتغطية ارقام محفورة او مطبوعة عليه.
- توضيح مدى تأثير الطلاء على المحرك الصاروخي بشكل أساسي.

- كما انه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦ رأى رئيس لجنة الاستلام التريث مجددا بالاستلام والايجاز الى من يلزم تشكيل لجنة خبراء فنيين سندا لتقرير الخبير الثاني الذي جاء فيه: "بعد الكشف على الصواريخ والرد من قبل الشركة المصنعة على الأسئلة التي وجهت اليها في بيان التدقيق السابق تبين ما يلي:

- مطابق لجهة عدد الصواريخ مع اختلاف في اعداد الاحصاصات.

- استبدال الشهابات بأخرى محفور عليها الاحصاص مع تاريخ الصنع وعدم الاكتفاء بالرد الوارد من الشركة سابقا لناحية تاريخ الصنع وذلك وفقا للاتفاقية.

- كما ان العقيد جوزيف سلوم رئيس قسم العديد وضع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦ تقريراً خلص فيه

#### في باب الاستنتاجات :

أن الذخيرة موضوع الفقرة /أ/ أعلاه ، هي ذخيرة قديمة الصنع يعود تاريخ صنع الشهابات إلى الثمانينات وفق الكتابات الحفرية عليها والصواريخ من الممكن ان يكون قد تم تجديدها وطلائها وتوضيبيها خلال العامين ٢٠١٩ وفق الاحصاصات المطلية على غلافاتها ولا يمكن تحديد اذا تم استبدال المتفجرات والحشوات الدافعة بداخله .

#### في باب الاقتراحات :

- عدم قبول الصواريخ كونها لا تتطابق مع البند السابع المبين في الفقرة (د- ١) أعلاه .

- كما تبين ان تقرير العقيد جان الجضم المؤرخ في ٢٠١٩/١١/١٥ ورد فيه

#### في باب الاستنتاجات :

- ان صواريخ الغراد عيار ١٢٢ ملم التي تم إحضارها الى لبنان هي صنع روسيا وليس صربيا.
- ان تاريخ صنع الصمامات يعود للعام ١٩٨٢ .
- الصاروخ قديم الصنع ومطلي اكثر من مرة وعليه آثار حف وطعوج وخدوش ناتجة عن عملية نقله لأكثر من مرة .

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
ديوان المحاسبة

رأي استشاري  
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه  
:-

رقم الرأي : ٢٠٢١/٤  
تاريخه : ٢٠٢١/٢/٢  
رقم الأساس : ٢٠٢٠/١١٢ استشاري

الموضوع: ابداء الرأي حول صفقة شراء صواريخ غراد .

المرجع: كتاب وزيرة الدفاع الوطني رقم ٥٠٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ .

x x x

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران  
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر  
رئيس الغرفة : انعام البستاني  
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس  
المستشار المقرر : روزي بوهدير

x x x

ان ديوان المحاسبة  
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر  
ولدى التدقيق والمداولة  
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة كتاب وزيرة الدفاع الوطني رقم ٥٠٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ الذي  
تطلب بموجبه بيان الرأي حول قانونية تعديل اتفاقية صفقة شراء صواريخ غراد مدى ٢٠ كلم  
بصواريخ غراد مدى ٤٠ كلم .

وانه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٩ تم توقيع اتفاقية رقم ١ / 93\DGA\EQD مع شركة Jugo  
Import "SDPR" الصربية لشراء ٢٠٠٠ صاروخ غراد ٢٠ كلم من صنع روسي وبتاريخ انتاج  
ما بعد ٢٠١٧ بسعر اجمالي ٣,٣٠٠,٠٠٠ دولارا اميركيا على ان يتم التسليم في مرفأ بيروت .

تمت الموافقة على الاتفاقية من قبل ديوان المحاسبة بموجب قراره رقم ١٣٤٦٤.ر.م  
تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ .



- طلاء القذائف الصاروخية بنوعية رديئة من الدهان مع وجود بعض الشوائب لناحية الجودة.

### بناء عليه

بما ان القوانين والنصوص العامة والخاصة الواجبة التطبيق بالنسبة للموضوع المطروح بالإضافة الى القوانين المتعلقة بالاسلحة والذخائر منها ، (قانون ١٨ حزيران ١٩٥٢ والمرسوم رقم ١٢٢١ تاريخ ٣ آذار ١٩٥٣ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المبني على القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٥٨ والمعدل بقانون ٢٩ آذار ١٩٦٦) هي على الشكل التالي:

### أولا- النصوص العامة:

- اتفاق مدريد المعقود في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ المتعلق بالمعاقبة على البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة:

المادة الأولى: كل بضاعة يوضع عليها بيان كاذب عن مصدرها يذكر فيه مباشرة او غير مباشرة احد البلدان المتحدة او مكان واقع في احدها كبلاد او كمكان لمصدر البضاعة تضبط عند الاستيراد في كل بلد من البلدان المذكورة.

- قانون العقوبات العام لاسيما احكام المادتين ٣٠٠ و ٣٦٣ منه :

المادة ٣٠٠ - كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة (عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تمويل الاهلين) يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على ان لا تنقص عن مليون ليرة.

المادة ٣٦٣ - يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة. من اوكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة او مؤسسة ذات منفعة عامة او تملك الدولة قسما من أسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها أما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق اضراراً بالفريق الآخر او اضراراً بالمصلحة العامة او الاموال العمومية، او ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.

من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال او اشغال عامة او نقل او استصناع او صيانة او تصليحات او تقديم خدمات او لوازم او تمويل مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط او بطريقة التراضي او بأي طريقة أخرى فلجأ الى ضروب المماثلة المقصودة او الحيلة لعرقلة التنفيذ او اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة او جرا لنفع او لغيره او اقترف الغش في نوع المواد المستعملة او المقدمة او في تركيبها او صنعها او مواصفاتها الجوهرية ....



المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بآية طريقة أخرى مواد فاسدة أو غير صالحة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكاً بالجريمة.

#### - قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٠:

المادة ٣٠: تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ويحظر على أية جهة رسمية ترتيب أي أثر قانوني عليها، جميع الأعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافاً للقواعد والاصول المقتضاة قانوناً....  
- قانون المحاسبة العمومية:

المادة ١٤٠: إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط أو بعض أحكامه قامت الإدارة المختصة بإصداره رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته، وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تقديرها. وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب إليه، حق للإدارة مع مراعاة أحكام دفتر الشروط العام أن تعتبره ناكلاً وأن تطبق بحقه أحكام المادة ١٣٥ من هذا القانون. وفي حال إعادة المناقصة، لا يحق للملتزم الناكل أن يشترك فيها مجدداً.

أما إذا رأت لجنة الاستلام أن الصفقة قد نفذت بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة التي لا تحول دون إجراء الاستلام فيمكنها أن تقوم بالاستلام وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

#### ثانياً: النص الخاص :

- المرسوم رقم ١١٥٧٤ الصادر في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٦٨ المتعلق بتصديق دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزام الجيش (فيما يختص باللوازم والخدمات):

المادة ٥٥ - يحق للإدارة التي صدقت التعهد أن تلغيه على حساب المتعهد ومسؤوليته بعد الإنذار في الحالات التالية:.....

د - عندما يقترف المتعهد عمليات غش في تعهده لجهة طبيعة المواد أو نوعها أو كميتها أو لجهة طرائق الصنع المفروضة ووسائله.

وبما أن العلم والاجتهاد يعتبران أن القواعد القانونية التي ترعى أصول وشكل إبرام العقود الإدارية وتنفيذها وضعت لاجل تأمين الصالح العام وانها تلزم الإدارة التي لا يسعها أن تتجاهل أو أن تتجاوز هذه القواعد، وأن مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى بطلان العقد المجري:

"جزاء العيب في تكوين عقود الإدارة البطلان، بطلان العمل برمته أو بطلان البند الفاسد وحده إذا كان ثانوياً غير أصلي"

"والبطلان المطلق في العقود الإدارية، يمكن إثارته من كلا الجانبين، وإن امتنع ذلك على الغير، من قبل الحاكم من تلقاء نفسه، ولا يسقط بالتأييد ولا حتى بمرور الزمن العشري.

"أن إبطال العقد يجعله كأنه لم يكن أصلاً، فيضمحل حكماً وتمحى آثاره السابقة"

(يراجع: بيبير داغر، العقود الإدارية، النشرة القضائية سنة ١٩٥٧، صفحة ١٤ و ١٥).



وبما انه في الحالة المعروضة، ان آثار بطلان الصفقة لمخالفتها دفتر الشروط (لناحية النوعية وبلد المنشأ وتاريخ الصنع) تسري على الشركة الملتزمة التي تعاقدت مع الادارة خلافاً للقانون ولا يسع الشركة المذكورة على كل حال ان تتصل من نتائج هذا البطلان بالنظر لقرينة الغش التي تلتصق بالمعاملات التي اقترنت بالصفقة المذكورة، كما مرّ ببيان، والتي يعود للجهات القضائية : (ديوان المحاسبة والمحاكم المختصة ...) التحقيق بالشأن لتحديد الاشخاص والجهات المسؤولة عن تلك الافعال وانزال العقوبات القانونية بالشأن .

وبما انه من المعلوم ان ما بني على البطلان يكون باطلاً (fraus omnia corrumpit) وانه لا يسع ان تنزع الشركة بخطأها للمطالبة بتنفيذ الصفقة ويتسديد حقوقها عملاً بالقاعدة القانونية القائلة:

“Nul ne peut se prévaloir de sa propre turpitude”  
“Nemo auditur propriam turpitudinem allegans”

وبما ان الاعتبارات المار ذكرها تغني عن البحث في عيوب الرضى.

فضلاً عن ان المادة ٥٥ من المرسوم رقم ١١٥٧٤ الصادر في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٦٨ المتعلق بتصديق دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوزام الجيش تعطي الادارة التي صدقت التعهد ان تلغيه على حساب المتعهد ومسؤوليته بعد الانذار عندما يقترف المتعهد عمليات غش في تعهده لجهة طبيعة المواد او نوعها او كميتها او لجهة طرائق الصنع المفروضة ووسائله.

وبما ان الشركة الملتزمة قد ابلغت تباعاً بالملاحظات الواردة في تقارير الخبراء الواردة أعلاه الا انها لم تؤمن الاجوبة اللازمة على النحو المبين في الوقائع أعلاه.

وبما انه تبين انه تم التريث بالاستلام لوجود خطأ وغش وخداع في التنفيذ، فيكون تعديل الاتفاقية واستلام ٧٧١ صاروخ مدى ٤٠ كلم (بدلاً من ٢٠٠٠ صاروخ مدى ٢٠ كلم وفقاً للاتفاقية الأساسية التي كان يجب ان يتم التسليم تنفيذاً لها) غير ممكن وفقاً للنصوص الواردة أعلاه، بل انه يقتضي اعتبار العقد كأنه لم يكن لبطلانه بطلاناً مطلقاً وتوجب إعادة الحال الى ما كانت عليه واستعادة المبالغ المدفوعة والزام الشركة استرداد الصواريخ المعيوبية بالإضافة الى تطبيق احكام المسؤولية العقدية. اذ يحق للادارة تطبيق جزاءات معينة على المتعهد حتى ولو لم ترد في دفتر الشروط الخاص أو العقد، بخاصة في حال الخداع أو الغش ويبقى المتعهد مسؤولاً عن اعماله طيلة عشر سنوات.

يراجع:

A. De Laubadère – Traité des contrats Administratifs – T. I – p. 755

En dépit de la rigueur du principe de l'élimination de la responsabilité contractuelle par la responsabilité décennale, elles peuvent se combiner dans deux hypothèses... la deuxième exception se rapporte à la fraude ou au dol commis par le constructeur...".

وبما أنه، وحفاظاً على المصلحة العامة والمال العام، تصبح مسألة ابطال العقد وإعادة الحال الى ما كانت عليه أقرب الى تحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة بحماية مصالح الجيش اللبناني والدفاع الوطني.



- الايعاز الى المديرية العامة للإدارة توجيه كتاب الى شركة JUGOIMPORT SDPR J.P ان صواريخ الغراد المحققة غير مطابقة للاتفاقية المعقودة مع الجيش كونها قديمة الصنع والزامها شحن الذخيرة واعادتها الى صربيا على نفقتها واحضار بديل عنها صنع جديد.

• كما اتضح ان الملازم أول علي جمول ضابط الاتصال في فوج المدفعية الثاني وضع والمعاون أول جوزاف فياض حجام الفوج تقريراً مؤرخاً في ٢٠١٩/١١/١٨ ورد فيه

- ١- علب الشهابات مكتوب عليها ٨٢/١٨-٥٦-EB اي ان صناعتها تعود الى سنة ٢٠١٨.
- ٢- الشهاب مكتوب عليه ٨٢-٥٦-M ٤٢-y-MPB اي ان صناعتها تعود الى سنة ١٩٨٢.
- ٣- جنّحات التوازن في بعض القذائف الصاروخية مشوهة ومقشورة الدهان.
- ٤- جسم بعض القذائف الصاروخية مبعوج ومشوه.

### في باب الاستنتاجات :

- أ- عدم تطابق سنة الصنع الموجودة على علب الشهابات (٢٠١٨) مع سنة الصنع المحفورة على الشهابات (١٩٨٢).
- ب- الشهابات التي تم الكشف عليها قديمة الصنع وتعود سنة صناعتها الى ١٩٨٢.
- ج- القذائف الصاروخية عيار ١٢٢ ملم قديمة الصنع وهي بحالة غير جيدة.
- د- مصدر القذائف الصاروخية غير معروف نظراً لوجود رموز ومصطلحات بالاحرف الروسية واخرى باللاتينية.
- هـ- إحدى القذائف الصاروخية روسية الصنع وتعود صناعتها الى السبعينات.
- و- تقشر مادة الدهان على القذائف الصاروخية يؤكد ان نوعية الدهان المستعملة غير جيدة وقد تتعرض للاحتراق عند تلقيمها داخل السبطانات المرتفعة الحرارة.
- ز- البعج والتشويه الموجود جسم بعض القذائف الصاروخية يعتقد انه ناتج عن استخدام آلة جليخ.
- ح- يوجد محاذير في الرمي بهذه القذائف الصاروخية نظراً لوجود بعج على الجسم وشحم قديم على لولب كتلة التوازن يتعذر نزعها اذ تعتبر هذه الخطوات ضرورية لتحضير الذخيرة للرمية.

• وان رئيس لجنة الاستلام رأى بتاريخ ٢٤ ٢٠١٩/١٢/٢٤ التريث مجدداً بالاستلام والايغاز الى الشركة الملتزمة العمل على ايفاد من تراه مناسباً من قبلها لتوضيح النقاط موضوع تقرير الخبير تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ الذي جاء فيه: "بعد الكشف على القذائف الصاروخية والاجابات من قبل الشركة المصنعة على الأسئلة التي وجهت اليها في بيان التدقيق المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٥ والتي بقيت ملتبسة ومبهمة وغير مقنعة، واعتراف الشركة بوجود تباين بين رقم الطبخة او التعبئة مع اللاتحة المرفقة منها والتعبير عن اسفها، وبعد الكشف عليها مرات عدة والتدقيق فيها ، تبين ما يلي:

- الرموز والمصطلحات المحفورة على الصمامات مطابقة تماماً للصمامات الروسية الصنع الموجودة لدى الجيش اللبناني والتي يعود تاريخ صنعها للعام ١٩٨٢، مع وجود تطابق في الكتابات (بالاعداد) على اسفل الصمامات وبذات اللون .

- وجود كتابات محفورة على القذائف الصاروخية بالاحرف الروسية واللاتينية مع اختلاف في حجم الكتابات ومكان كتابتها على جسم هذه القذائف مما يشكك بالبلد المصنع لها وتاريخ صنعها.



وبما ان الموضوع المطروح يستدعي، في مطلق الأحوال ،تأسيس الملف في اطار الرقابة القضائية عملاً بأحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة واحالته تبعا لما تقدم للنيابات العامة والجهات القضائية المختصة ، لتسمية الاشخاص المسؤولين عن جميع الافعال الواردة اعلاه وتحديد المسؤوليات وانزال اشد العقوبات القانونية بحقهم .

لهذه الاسباب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الدفاع الوطني - النيابة العامة لدى الديوان.  
x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثاني من شهر شباط سنة الفين وواحد عشرين.

كاتب الضبط

المستشار  
المقرر

رئيس الغرفة

رئيس الغرفة

رئيس الغرفة

رئيس ديوان المحاسبة

وسيم كامك

روزي بوهدير

نللي ابي يونس

انعام البستاني

عبد الرضى ناصر

محمد بدران



يحال على المراجع المختصة  
بيروت في ٤ / ٢ / ٢٠٢١  
رئيس ديوان المحاسبة  
القاضي محمد بدران